الفصل الثالث

جرائم ضد الشرف والإعتبار

تتحقق جرائم الشرف و الإعتبار بصور مختلفة أوردها المشرع في عدة نصوص في قانون العقوبات فقد يشكل الفعل قذفا،أو سبا ،أو إهانة ، أو وشاية كاذبة و قد يكون إفشاء للسر .

المبحث الأول

القــذف 296 ق عdiffamation

ورد النص الأصلي لجريمة القذف في المادة 296 ق ع بالقول "يعد قذفا كل إدعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف أو إعتبار الأشخاص أو الهيئات المدعى عليها بها أو إسنادها إليهم أو إلى تلك الهيئة ..."، ويعود أصل هذا التعريف الى المادة 29 من قانون الصحافة الفرنسي الصادر في 29 جويلية 1881[1].

كما وردت صور أخرى للقذف في مواد أخرى كالمادة 144 مكرر و مكرر 2 و المتعلقين برئيس الجمهورية و الرسول محمد (ص) و باقي الأنبياء الأخرى و في المادة 146 ق ع المتعلقة ببعض الهيئات النظامية كالجيش الشعبي الوطني.

المطلب الأول

أركان الجريمة

تتكون الجريمة من ثلاثة أركان و هي إدعاء أو إسناد واقعة ماسة بالشرف أو الإعتبار وأن يتم الإدعاء أو ألإسناد علنيا بالإضافة إلى القصد الجنائي.

الفرع الأول :إدعاء أو إسناد واقعة معينة للغير Allegation ou imputation d'un fait déterminé

ولكي يتحقق هذا الركن يستوجب توفر الشروط التالية:

1- وجود الإدعاء أو الإسناد: و هما مصطلحان لا يميز بينهما القانون و لا القضاء ويتحقق القذف سواء كان الإسناد مباشرا أو جاء بصيغة أخرى، كلامية كانت أو كتابية كلما كان يحمل معنى شائنا في حق الشخص المقذوف،كما لايشترط لقيام الإدعاء أن يكون ما قام به الجاني عبارة عن إعادة نشر لمقال يحمل عبارات القذف أو ما يرويه هو كلام لغيره، وقد أوضحت المادة296 شكل الإدعاء أو الإسناد في عباراتها الأخيرة فقد يكون عبارة عن حديث أو صياح أو تهديد أو يتم عن طريق الكتابة في منشورات أو لافتات أو إعلانات.

---

(1)-Art. 29 de la loi du 29 juillet 1881 « toute allégation ou imputation d'un fait qui porte atteinte à l'honneur ou à la considération de la personne ou du corps auquel le fait est imputé est une diffamation », Code pénal français annoté, op-cit, p 2241.

لذلك فهو قد يحمل طابعا إخباريا وقد يكون ذو طابع عدائي في صورة التهديد وهو ما قد يشكّل تعددا مع جريمة التهديد، كما أن الإدعاء أو الإسناد قد يكون مباشرا كما قد يقع عن طريق التلميح، إذ أن التلميح يزرع الشكوك لدى الأفراد مثل الإسناد المباشر، فالقول مثلا بأن المؤسسة لم تمسّها فضيحة الإختلاس إلاّ أن التحقيقات مازالت جارية وقد تطالها فإنه يعتبر قذفا [1].

2- أن يكون موضوع الإدعاء أو الإسناد واقعة معينة: بحيث لا يقوم القذف إلا بإسناد فعل مادي مشين يمس شرف و إعتبار الشخص المقذوف، و لهذا تستبعد العبارات مهما كانت درجة تهجمها إذا لم ترتكز على واقعة مادية معينة فهي تشكل جريمة السب، كمن يدعي أن المجني عليه قاتل أو شاهد الزور أو سارق، و تعيين الواقعة يعتبر معيار التمييز بين السب و القذف[2]، لذلك كي يقوم القذف يجب أن يدعي الجاني أن المجني عليه هو الذي قتل فلان في زمان ومكان معين، أو يدعي أنه سرق سيارة شخص، أو أنه تلقى رشوة لأجل خدمة معينة.

فقد قضي أن الإدعاء بأن المترشح للإنتخابات هو من رجال أحد البنوك التي تتعامل مع العدو مع ذكر اسم البنك يعتبر قذفا، كما يقوم القذف حتى إذا كان الإسناد بطريق التلميح insinuation في شكل عبارات تتضمن إهانة، فقد قضي في فرنسا أن تسجيل العبارة التالية " الجمهورية الرابعة، هنا يبدأ شارع العملاء والخونة" تعتبر قذفا، أو نشر خريطة لعدد من المراكز الصحية الموجودة في المنطقة والتي تقدّم خدمات استعجالية مع الإشارة الى التي يمكن اللجوء إليها والتي يستحسن تفاديها فهذه الأخيرة تكون ضحية قذف[3].

كما يرى البعض أن هناك عبارات تحمل دلالة على إسناد واقعة معينة، لذا تقوم الجريمة بمجرد إطلاقها كعبارة المفلسle banqueretier أوcagoulard ، التي تعني الأنتماء الى جمعية أشرار[4].

– ولا يشترط القانون أن تكون الواقعة كاذبة فالجريمة تقوم حتى وإن كانت صحيحة ،إلا أن المحكمة العليا ذهبت عكس ذلك في إحدى قراراتها واشترطت عدم صحة الإدعاء أو الإسناد، فقد قضت بقيام القذف في حق المتهم مادام أن التحقيق قد أثبت عدم صحة الوقائع التي أسندها الى المجني عليه(قرار 6/9/ 1999).

كما قضت بالقول" لا يقع تحت طائلة القانون إسناد الإدعاء بواقعة إلا إذا لم يتمكن صاحب الإدعاء من إثبات إدعاءه".(قرار في 1999/11/2)[5].

---

(1)- Dreyer Emmanuel, responsabilités civiles et pénales des médias, 2ème édition, édition Litec, Paris, 2008,p 88.

(2)- GUILLOT Henri, Diffamation, Encyclopédie juridique Dalloz, répertoire de droit pénal et procédures pénales,Paris,2003,p 06.

(3)– مجموعة قرارات محكمة النقض الفرنسية موجودة في:

-Code pénal Français annoté, op-cit, p2248.

(4)- GUILLOT Henri, Diffamation, op-cit, p9.

(5)– بوسقيعة احسن، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، المرجع السابق، ص 116.

3- أن يكون الإدعاء أو الإسناد من شأنه المساس بالشرف أو الإعتبار

Allégation ou imputation de nature à porter atteinte a l'honneur où a la considération

الشرف و الإعتبار لا يفرق بينهما القضاء وقد وردا متتاليين في نص المادة 296 قع إلا أن ذلك لا يعني أنهما مترادفان فلكل منهما معنا خاص.

فالشرف يعبر يعبر عن النزاهة والإخلاص الذي يقدره الإنسان بإحساسه الذاتي لتحديد قيمته عند نفسه دون انتظار حكم الغير، والأفعال الماسة بالشرف قد تكون مرتبطة بوضعية الشخص المقذوف اتجاه قانون العقوبات كمن يدعي أن الشخص قد حكم عليه بعقوبة جنائية أو جنحية، أو القول علنا بأن الشخص كان في السجن ولم يستطيع الحصول على رد الإعتبار، أو الإدعاء بأن شهادة سوابقه العدلية مليئة بعدة أحكام الإدانة، وكما قد يكون الفعل الماس بالشرف إدعاء بأن الشخص قد خالف بعض القواعد الأخلاقية la loi morale كمن يدعي أن الثروة التي يملكها الشخص ناتجة عن أموال ربوية يخصل عليها، أو الإدعاء بأن الطالب قد غش في الإمتحان، أو أن المذكرة التي ناقشها ليس هو من أنجزها[1].

أما اعتبار الشخص يعني القيمة الإجتماعية أي الصورة التي يراه فيها الغير أو التي يريد أن يكون عليها في نظرهم، فالفعل الماس بالإعتبار هو كل فعل من شأنه أن يهدر أو ينقص من كرامته وقيمته لدى الغير[2]، والإعتبار قد يكون خاصا بحيث يقوم القذف في حق من ادعى بالقول " أنه كان من الأجدر على الزوجين الوفاء بديون عائلتهم بدلا من شراء آلة البيانو"، وقد يكون اعتبار إجتماعي بحيث يثور القذف في حق من ادعى أن الرياضي يبيع المنشطات عبر موقعه الإلكتروني أو أن الكاتب الذي نشر الكتاب تحت توقيعه ليس هو من ألّفه ، وقد يكون اعتبار مهني، فالإعتبار المهني للتجار مثلا يتكون من ثلاثة عناصر نزاهته في علاقاته مع الزبائن والتزاماته بتعهداته التجارية وكذا كرامة محله التجاري، فكل فعل يمس أحد هذه العناصر يعتبر مساسا باعتباره[3].

وقد قضت المحكمة العليا بأن الذي ادعى أن الضحية عاهرة وقدم صورتها تؤكد علاقته بها ونصحه بالإبتعاد عن عائلتها وعدم خطبة الضحية يعتبر مرتكبا لجريمة القذف[4].(قرار في 1995/1/15).

4- ضرورة تعيين الشخص أو الهيئة المقذوفة

Désignation de la personne ou du corps contre qui l'imputation est dirigé

ولا يشترط القانون ذكر اسم المقذوف مباشرة بل يكفي لتعيينه أن تكون الإشارة إليه بوضوح بحيث يسهل إكتشاف من كان يقصد الجاني قذفه، كمن يطلق عبارات القذف ضد مدير مؤسسة معينة دون ذكر إسم الشخص، وهذا التعيين عنصر ضروري لقيام القذف، فإذا كانت العبارات تتضمن فقط إنتقادات أو ثوران ضد مواقف فلسفية أو دينية أو سياسية وجاءت عامة دون الإشارة الى شخص معين لا يعتبر قذفا[5].

---

(1)- GUILLOT Henri, Diffamation, op-cit, p10.
(2)- DERYER Emmanuel, op-cit, p 95.
(3)- GUILLOT Henri, Diffamation, op-cit, p12.
(4)- بوسقيعة احسن، قنون العقوبات ...، المرجع السابق، ص115.
(5)- GUILLOT Henri, Diffamation, op-cit, p12.

- **والمقذوف نوعين:** الأشخاص والهيئات.

بالنسبة لمصطلح الشخص ينصرف الى الأفراد دون تمييز من حيث السن أو الجنس أو الأهلية أو الجنسية، كما ينصرف أيضا الى الأشخاص المعنوية، ولم يشر المشرع الجزائري الى القذف الموجه ضد الموتى إلا في حالة القذف الموجه الى الرسول محمد (ص) وباقي الأنبياء، باعتبار أن المبدأ في الشخصية القانونية للشخص الطبيعي تنتهي بوفاته، ثم أنه لا يوجد ضرر مباشر يصيب الضحية المتوفى.

أما الهيئات فمنها ما تكون نظامية لها نوع من السلطة والإدارة العامة بحث تجتمع في شكل جمعيات عامة كالبرلمان والمجالس البلدية والولائية ومجلس الحكومة...، وقد تكون هيئات عمومية تنشأها السلطة العامة ويحكمها القانون العام كالوزارات ومديريات الأمن والجمارك والجيش، بالإضافة الى جميع المرافق العامة الأخرى[1]، وبالإضافة الى هذين الصنفين توجد فئة أخرى مذكورة في المواد 144مكرر و مكرر2 حيث جاءت هذه النصوص عامة تعاقب على كل أشكال الإساءة ومن بينها القذف الموجه الى تلك الفئات وهي رئيس الجمهورية والرسول محمد(ص)وباقي الأنبياء ويضاف إليها رؤساء الدول الأجنبية(المادة 123 من قانون الإعلام05/12).

الفرع الثاني : العلنية

وبحسب المواد 296 و144مكرر فإن العلنية تتحقق بإحدى الأساليب التالية:

1- **بالقول:** وقد عبر على ذلك المشرع الجزائري بمصطلحات عدة كالحديث، الصياح ، التهديد، التصريح بشرط أن يكون في مكان أو مجالس عمومية وسواء كان المكان عموميا بطبيعته بحيث تتحقق العلنية كلما كان بالإمكان سماع القول دون اشتراط تواجد الجمهور فيه، كما قد يكون عاما بالتخصيص(قاعة المسرح مثلا)، كما قد يكون عاما بالمصادفة (المنازل الخاصة أثناء المناسبات).

وقد تتحقق العلنية في مكان خاص إذا كان يطل على شارع عمومي بحيث يمكن سماع عبارات القذف من طرف المارة،وتتحقق العلنية اذا استعملت مكبرات الصوت أو المذياع والتلفزة والأنترنات.

2- **الكتابة والتصوير:** وذلك عن طريق المنشورات واللافتات والإعلانات والرسوم والكاريكاتير وكل أشكال التصوير الأخرى بحيث تتحقق العلنية كلما تم توزيعها على الأفراد بدون تمييز أو عرضها سواء للبيع او للمشاهدة فقط.

ونظرا لأهمية العلنية يستوجب على القضاة بيانه في حكم الإدانة لأن غياب العلنية يجعل الفعل مخالفة تطبق عليها أحكام المادة 2/463 المتعلقة بالسب غير العلني.

---

(1)- بوسقيعة احسن، الوجيز...، المرجع السابق، ص199.

الفرع الثالث: القصد الجنائي

تقتضي جريمة القذف قصد عام يتمثل في إرادة وعلم الجاني بأن أقواله ومحرراته ستمس بشرف واعتبار المجني عليه، وما يميز القذف أنه جريمة قصدية تقوم على افتراض سوء النية لدى الجاني بمجرد الإدعاء أو الإسناد لذا نجد

أحكام الإدانة تستعمل عبارات مختلفة للتعبير على سوء النية " بنية القذف"،"بنية إجرامية" "بنية الإضرار" "بسوء نية" ، ولذلك فإذا ادعى المتهم حسن نيته فيقع عليه إثبات ذلك، ولا يعتبر دليلا على حسن النية إذا كانت الأفعال المسندة محتملة الوقوع، ولا إن كانت قد تم التشهير بها من قبل، ولا إن كانت صحيحة، ولا عدم وجود عداوة شخصية مع المقذوف، وإذا كان القاذف صحفيا فلا يمكنه أن يحتج بإرادة إعلام الجمهور، ولا الخطأ في شخص المجني عليه ولا عبرة بالباعث أيضا حتى وإن كان شريفا[1].

وعندما يتضمن القول أو الكتابة إدعاء أو إسناد من شأنه المساس بالشرف أو الإعتبار فهي تعتبر أيضا دليل على سوء النية وبالتالي فالقاضي غير ملزم ببيان ذلك في حكم الإدانة، وإذا وجدت دلائل على حسن النية كالمستندات أو الشهادات أو ظروف معينة فهي تخضع لتقدير قضاة الموضوع تحت رقابة المحكمة العليا.

وقد أخذ القضاء في فرنسا بحسن النية لتبرير القذف كلما ثبت أن الغرض منه كان مشروعا وفي الصالح العام كالصحيفة التي أجرت تحقيقا جديا على ماضي أحد المرشحين لرئاسة الجمهورية ثم نشرته قبل إجراء الانتخابات[2].

المطلب الثاني

المتابعة في جريمة القذف وعقوبته

الفرع الأول: المتابعة

لقد نص المشرع صراحة على أن النيابة تباشر الدعوى العمومية بصفة تلقائية في الحالات الواردة في المواد 144مكرر ومكرر2 (المتعلقة برئيس الجمهورية، والنبي محمد(ص) ...) في حين سكت عن ذلك في حالة القذف الموجه إلى الأفراد والهيئات، ويعني بمفهوم المخالفة أنه يقتضي تقديم الشكوى في هذه الحالة لأن خصوصية جريمة القذف تجعل أن المساس بالشرف والإعتبار هو مسألة شخصية لا يحس بها إلا المعني بالأمر، ولعل ما يؤكد ذلك هو ما جاء به المشرع في تعديل 23/06 الذي أضاف فقرة ثانية للمادة 298 حيث نصت على إمكانية توقيف المتابعة الجزائية في هذه الجريمة عن طريق سحب الشكوى.

---

(1)- GUILLOT Henri, Diffamation, op-cit, p21.
(2)-Ibid.p23.

الفرع الثاني: العقوبة

يختلف مقدار العقوبة المقررة لجريمة القذف بحسب صفة المجني عليه مع استقرار وصفها بإعتبارها جنحة في جميع الحالات.

– إذا كان القذف موجه ضد الأفراد تكون العقوبة الحبس من شهرين الى 6أشهر وغرامة من 25000الى 50000الف دج أو بإحدى هاتين العقوبتين (المادة 1/298 قانون 23/06). وتنص الفقرة الثانية من نفس المادة على القذف الموجه لشخص أو أشخاص ينتمون الى مجموعة عرقية أو مذهبية أو الى دين معين وكان الغرض منه التحريض على الكراهية ين المواطنين أو السكان، عقوبتها الحبس من شهر الى سنة وغرامة من 10آلاف الى 100ألف دج أو إحدى هاتين العقوبتين.

– إذا كان القذف موجه الى رئيس الجمهورية تكون العقوبة غرامة فقط بعدما كانت قبل تعديل 2011 تتضمن الحبس ومقدارها من 100ألف الى 500ألف دج ، وتضاعف هذه العقوبة في حالة العود (144مكرر)، ونفس العقوبة تطبق في حالة القذف الموجه الى الهيئات(144مكرر و146).كما نص قانون العلام 05/12 في المادة 123على حالة الإهانة الموجهة الى رؤساء الدول الأجنبية وأعضاء البعثات الدبلوماسية التي تتم عن طريق الصحافة حيث تعاقب الصحيفة بغرامة من 25ألفدج الى 100 ألف دج، وكذا حالة إهانة صحفي أثناء أداء مهامه في المادة 126 بعقوبة غرامة من 30ألف الى 100 ألفدج .

– بالنسبة للقذف الذي يتضمن إساءة للرسول محمد(ص) وباقي الأنبياء أو الإستهزاء بالمعلوم من الدين بالضرورة أو بأية شعيرة من شعائر الدين الإسلامي فقد نصت المادة 144مكر2 على عقوبتها بالحبس من 3سنوات الى 5سنوات وغرامة من 50ألف الى 200أف دج.

كما تم إلغاء المادة 144مكرر1 المتعلقة بحالة ارتكاب القذف بواسطة نشرية.

المبحث الثاني

الوشاية الكاذبة

Dénonciation calomnieuse

من أهم جرائم ضد الشرف والإعتبار الى جانب القذف نجد أيضا جريمة الوشاية الكاذبة التي ورد النص عليها في المادة 300قع، ويقصد بها إسناد أو ادّعاء واقعة من شأنها أن تؤدّي الى عقاب الموشي به إذا كانت صحيحة، يتم تقديمها في شكل بلاغ الى السلطة التي لها صلاحية العقاب تأديبا أو جزائيا.

فهي مثل القذف تشرط أيضا وجود واقعة مسندة الى الموشي به بحيث يجب أن يتضمّن محتوى البلاغ وقائع معيّنة يُدّعى أن الموشي به قد ارتكبها،إلاّ أنها تختلف عنه باعتبارها تشرط في تلك الوقائع أن تشكّل إحدى الجرائم قانون العقوبات أو جريمة تأديبية سوف تؤدي الى عقاب الموشي به إذا صحّ الإدعاء بها[1]، بالإضافة الى عنصر العلنية الذي لا يشكل عنصرا في الوشاية الكادبة عكس القدف كما رأينا سابقا، كما تختلف أيضا عن الفعل المنصوص عليه في المادة 78 من قانون الإجراءات الجزائية المتعلق بدعوى التعويض التي يمكن للمتّهم أن يرفعها ضدّ المدعي المدني إذا صدر في حقه أمر بألا وجه للمتابعة (la dénonciation téméraire) وهي دعوى يمكن رفعها دون أن ينتفي حق الإدعاء بالوشاية الكاذبة، كما تختلف أيضا عن الفعل المنصوص عليه في المادة 145 المتعلقة بالتبليغ عن جريمة وهمية إذ أن هذه الأخيرة لا تتعلّق بالشرف والإعتبار وإنما تحمي سلطة هيئة القضاء بأن لا يضيع وقتها للبحث في جريمة غير موجودة.

المطلب الأول

أركان الجريمة

يشترط لقيام الوشاية الكاذبة وجود ركن مادي يتضمّن عدة عناصر أهمها وجود بلاغ يتضمّن واقعة كاذبة تشكل جريمة تأديبية أو جزائية، بالإضافة الى ضرورة تقديم البلاغ للجهة التي تختص بالعقاب لو صحت تلك الواقعة، بالإضافة الى ركن معنوي يتضمّن قصد الإضرار بالمبلّغ عنه.

الفرع الأول: عناصر الركن المادي

تقدّم الوشاية الكاذبة في شكل بلاغ يصدر من شخص سواء كان هو الضحية أو غيره، شخصا عاديا أو موظّف كما يمكن أن يكون المبلّغ عدة أشخاص، وقد يكون شخصا معنويا[2]، وقد ذكر المشرع في المادة 300 مصطلح " الفرد " وليس الشخص بالنسبة للضحية وهو ما يحمل على الإعتقاد بأنه يجب أن يكون شخصا طبيعيا إلاّ أن ذلك لا يمنع من أن يكون الشخص المعنوي ضحية لهذه الجريمة.

---

(1)- GUILLOT Henri, Diffamation, op-cit, p2.
(2)- VASSOGNE Jean et BERNARD Camille, Dénonciation calomnieuse, encyclopédie juridique Dalloz, répertoire de droit pénal et procédures pénales,Paris, 2003,p 01.

1- شكل البلاغ:

يجب أن يتم تقديم البلاغ تلقائيا وبالتالي لا تعتبر وشاية كاذبة في الحالات التي لا يقدّم فيها البلاغ تلقائيا كالتصريحات الي يقدّمها الشاهد الذي يستدعى للشهادة أو المتهم عند ممارسة حق الدّفاع أو في الإجابة عن

الأسئلة التي يطرحها القاضي أو الشرطة القضائية، أو في الحالات التي يفرض فيها القانون واجب التبليغ كالشرطي الذي يجب عليه تبليغ رئيسه بحادثة معيّنة أو بعض الموظّفين المكلّفين بإجراء تحرّيات معيّنة (إدارة الضرائب، مراقبة الأسعار...)[1].

2- مضمون البلاغ:

يجب أن يتضمّن البلاغ سرد لواقعة تسند الى المبلغ عنه بأنه هو مرتكبها وهذه والواقعة إما أن تشكل عناصر جريمة من جرائم قانون العقوبات أو عناصر جريمة تأديبية مهما كانت درجتها بحيث إذا صح الإدعاء أو الإسناد سوف يؤدي الى عقاب المبلغ عنه من طرف الجهة المختصّة ، فإذا كان مضمون الواقعة لا يشكّل إحدى هذه الجرائم فلا تقوم الوشاية الكاذبة كما لو أن مضمون البلاغ كان واقعة من شأنها أن تؤدي الى التعويض المدني فقط، ويكفي وجود العقاب سواء كان جزائيا أو إداريا أو تأديبيا لقيام الجريمة حتى ولو ثبت أنه لا يمكن عقاب الموشي به لوجود مانع من موانع العقاب(علاقة القرابة مثلا)، أو وجود التقادم أو العفو[2].

3- الجهة التي يقدّم لها البلاغ:

هذه الجهة إما أن تكون أحد رجال الضبط القضائي أو الإداري أو السلطة التي لها حق متابعة الأفعال الموشي بها أو تكون هذه السلطة من صلاحيتها تقديم طلب المتابعة للجهة المختصّة، أو تكون هذه الجهة رئيس الموشي به مباشرة أو مستخدمه، كما قد تكون هذه الجهة نفسها هي التي تتخذ الإجراءات العقابية أو من صلاحيتها إحالة الوقائع الى الجهة التي تملك الحق في العقاب.

4- كذب الواقعة المبلّغ عنها:

على عكس القذف فإن التبليغ عن واقع صحيحة ينفي قيام جريمة الوشاية الكاذبة ويكون إثبات صحة الواقعة إما بحكم الإدانة الذي يصدر إذا كانت الواقعة المبلغ عنها إحدى جرائم قانون العقوبات أو قرار بتطبيق جزاء تأديبي إذا كانت الواقعة عبارة عن جريمة تأديبية.

أما إذا كانت الواقعة كاذبة تقوم الوشاية الكاذبة بعد إثبات كذبها، فإذا كانت تقتضي جزاء جنائي فإن إثبات الواقعة يكون بحكم قضائي بالبراءة أو بأمر بألا وجه للمتابعة أو بقرار الحفظ، أما إذا كانت تقتضي جزاء تأديبي فيتم إثبات الكذب بقرار الحفظ الصادر من رئيس الموشي أو مخدومه[3]، كما يثبت أيضا بعدم اتخاذ أي إجراء عقابي ضد الموشي به.

---

(1)- VASSOGNE Jean et BERNARD Camille, op-cit, p2.

(2)- Pradel jean Danti-juan Michel,op-cit, p481.

(3)- قرار المحكمة العليا رقم 520370صادر في 2011/02/24 ، المجلة القضائية، 2012، عدد 1 ، ص355 متعلق بحفظ وزارة العدل الشكوى المقدمة ضدّ قاضي".

فهذه العناصر كلها يجب التثبت من توافرها لتقديم الوشاية الكاذبة خاصة الأفعال الموشي بها وصدور قرار بشأنها، فقد رفضت المحكمة العليا إدعاء فرقة الدرك الوطني بهذه الجريمة ضدّ شخص كتب شكوى ضدّهم قبل التحقيق في محتوى الشكوى والتثبّت من صحة ما جاء فيها وبالتالي صدور قرار في شأنها[1].

الفرع الثاني: الركن المعنوي

الركن المعنوي لهذه الجريمة يشترط وجود نية سيئة لدى الواشي لغرض الإضرار بالغير عن طريق اتهامه بواقعة غير صحيحة مع علمه بذلك دون اشتراط تحقق هذا الضرر، والمقصود بسوء النية هو علم الجاني بأن الأفعال التي بلّغ بها عن الموشي به غير صحيحة فقد قضت المحكمة العليا " أن سوء النيّة لا تتمثّل في نية الإضرار وإنّما في معرفة عدم صحة الوقائع المبلّغ عنها [2] .

المطلب الثاني: العقوبة

– يعاقب المشرع على جريمة الوشاية الكاذبة بعقوبة جنحة مقدارها الحبس الذي يتراوح بين 6 أشهر الى 5سنوات حبس وغرامة من 20ألف الى 100ألف دج ونفس العوبة تطبّق في حالة ارتكاب الوشاية بإحدى جرائم الفساد (كالرشوة، استغلال النفوذ...) ما عدا الغرامة التي تتراوح ما بين 50ألف الى 500ألف دج وذلك وفق أحكام المادة 46 من قانون01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته .

هذا بالإضافة الى جريمة إفشاء السر المهني الوارد النص عليه في المادة 301 وجنحة الإهانة(المواد 144 ، و144مكرر و146)، ثم جنحة السب الوارد النص الأصلي لها في المادة 297 ق ع، وكذا جنحة إنتهاك حرمة الحياة الخاصة التي نصّت عليا المادة 303 مكرر.

أخيرا يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن جميع جرائم ضد الشرف والإعتبار وذلك بصريح العبارة الواردة في المواد 175مكرر و303مكرر3 .

---

(1)–قرار صادر في 21/07/ 1996، متوفر عند: جمال سايس، المرجع السابق،الجزء 3، ص 1193.

(2)– قرار رقم422003 صادر في04/03/ 2009 ، المجلة القضائية 2011، عدد 1، ص 272، وكذا قرار رقم 198286صادر في 28/ 7/ 1999 ، مجلة قضائية 2001، عدد 2، ص405.

الفصل الرابع

جرائم ضد الأسرة